

أمثلة للغلط الذي يقع فيه بعض الرواية

فمثلاً بحديث { كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسّت النار } مشهور هذا الحديث، ومع ذلك رجح أن فيه علة، وأنه تفرد به هذا الرواوى، وأنه أخذه من الحديث الذى فيه أنه { رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فنودي للصلوة فألقى السكين وقام ولم يتوضأ } فأخذ من هذا الحديث حديثاً آخر { كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسّت النار } وأحاديث كثيرة بين فيها غلط بعض الرواية، فتوسيع في ذلك أيضاً الدارقطنى في كتابه المطبوع الذي استوفى فيه ما يتعلق بطرق الحديث وبالآحاديث التي فيها علل، وذكر أنه أملأه إملاء لم يكتبه وإنما أملأه من ذاكرته وكان حافظاً. يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه، فيقال: هذا الحديث فيه علة خفية ظاهرة أو خفية وتتجلى لغيره قادحة فيه. ومن ذلك ذكره أن مسلماً رحمة الله جاء إلى البخارى وسأله عن حديث كفاررة المجلس، فقال البخارى إن فيه علة خفية وظاهرة الصحة، ثم ذكر أن فلاناً رواه ووقفه وأن الموقوف أشهر. يقول: يعرف بسبب ظاهر كما عرفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، وذلك لأن ابن عباس مع أن ميمونة خالتة، ثبت في الصحيحين أنه قال: تزوج ميمونة وهو محروم. هكذا قالوا: واستدل بهذا الحنفية على أن المحروم يجوز أن يتزوج وأن ينكح ويعقد، وخالفهم الجمهور، وصححوا أن هذا الحديث غلط؛ فإن ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس وإن كانت خالتة. ثبت في صحيح مسلم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وماتت في ... وكذلك ثبت أيضاً في حديث أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم يقول: وكنت الواسطة بينهما. ذكر أنه ما عقد عليها إلا بعدما تحلل؛ وذلك لأنه قدم مكة في سنة سبع محrama فطاف وسعى ثم بعد ذلك تحلل ونحر هديه. ثم خطب ميمونة وعقد له عليها بعدما تحلل، وابن عباس في ذلك صغير يمكن أن عمره عشر سنين؛ لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، فعمره عشر سنين، يمكن أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إن كان قد اعتمر معه؛ لأنه لم يكن قد هاجر، يمكن أنه رأاه وعليه لباس الإحرام؛ لأن لباس الإحرام في ذلك الوقت كان متداولاً يعني لباس الإزار كان معتاداً يلبسه المحروم وغير المحروم. ويمكن أيضاً أنه لما رأى الهدي لم ينحر ظن أنه لا يزال محrama؛ فلذلك قال ابن المسيب وهم ابن عباس . يقول: نعتقد أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين، وروي عن ابن عباس أنه لم يصل، وهذا أيضاً من غلطه؛ وذلك لأنه دخل معه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة، وجاء ابن عمر فسأل بلالاً أين صلى؟ فذكر أنه صلى بين العمودين، ثبت أنه صلى، فابن عباس غلط في ذلك. وكذلك يتحقق أنه اعتمر أربع عمر؛ عمرة الحدبية وإن لم يتمها، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وعمرة مع حجته. إن قول ابن عمر اعتمر في رحب وقع فيه غلط أنكرته عليه عائشة وهو يسمع، وسكت ولم يقل شيئاً. وعلموا أيضاً أنه تمنع وهو آمن في حجة الوداع، يعني في حجة الوداع تمنع، وذلك أن الممتنع يدخل فيه القارن والمعتمر، وهو قارن والقارن يسمى ممتنعاً، وكذلك أمر الصحابة أن يتمتعوا . قول عثمان لعلي كنا يومئذ خائفين غلط من بعض الرواية، ليس هناك خوف وهي حجة الوداع. وما وقع في بعض طرق البخارى أن النار لا تمتلي حتى ينشئ الله لها خلقاً هذا أيضاً غلط؛ لأن الله لا يعذب قوماً بغير ذنب، هذه أمثلة للغلط الذي يقع فيه بعض الرواية، ذكر ذلك استطراداً.